بعد أن ولت فضائع الحربين العالميتين من إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وغيرها. جاءت أحداث البلقان ومجازر الإبادة المرتكبة في رواندا لتفرض بقوة ضرورة عقاب المجرمين المسؤولين عن الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فتولى مجلس الأمن مهمة الإدانة بإصداره قرارات إنشاء محاكم خاصة، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة هؤلاء، أو فرض العقاب اللازم عليهم.

لكن بقي مشكل معاقبة المجرمين الدوليين قائما طالما أن هذه المحاكم الخاصة تنتهي بانتهاء الغرض الذي وجدت من أجله، لذا عملت الأمم المتحدة على إحياء سير الأعمال المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة والتي كانت قد بدأت في الخمسينات من القرن الماضي تحت إشراف لجنة القانون الدولي، فهذا الجهاز القضائي لم يكن إنشائه بالأمر الهين بل تم ذلك نتيجة لعدة تطورات ومراحل تاريخية بداية من محاكمة "فرساي" ومحاكمات "نورمبورغ" و "طوكيو" وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تعد جهازا دائما يختص بمسائلة المتهمين أمامها، وبعد مفاوضات واجتماعات وتحضيرات عديدة انعقد مؤتمر روما الدبلوماسي في سنة 1998 لفترة امتدت من 15 جوان إلى 17 جويلية بحضور مئة وستين دولة وسبعة عشرة منظمة حكومية ومائة وثمان وثلاثون منظمة غير حكومية، ودامت أعمال هذا المؤتمر خمسة أسابيع توجت باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتصويت بـ 120 صوت لصالحه، و07 أصوات ضده وهي (الصين، العراق، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية، قطر، السودان، الهند)، وامتناع 21 دولة عن التصويت.

ونظرا لكثرة المواضيع القانونية التي تستحق البحث والدراسة في إطار النظام الأساسي المنشئ لهذه المحكمة، فقد أثرنا أن يقتصر هذا البحث

على موضوع فقط من بين أهم هذه المواضيع وهو : "إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية"، حيث أننا لا نستطيع الحديث عن هذا الجهاز كهيكل قضائي فقط دون الخوض في إجراءات سير الدعاوى أمامه.

ويعد إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة **حدثا يكتسب أهمية بالغة،** الأمر الذي دفعنا إلى بحث هذا الموضوع من حيث دراسة إجراءات سير الدعوى أمامها باعتبارها محكمة دولية تختلف عن المحاكم الوطنية من حيث: التشكيل، الاختصاص، النظام الإجرائي المتبع أمامها، صلاحيات وسلطات كل دائرة من دوائرها، إجراءات التحقيق والمحاكمة والطعن.

ومن هنا تبرز **أهمية** دراسة هذا الموضوع فطبيعة الإجراءات القضائية المتبعة أمام المحكمة لا شك أنها تلعب دورا بارزا وضروريا في أي عمل قضائي، لما يترتب عن إغفالها أو تطبيقها بصورة مخالفة وهذا الجانب لا تخص أهميته عن رجال القانون وخاصة الممارسين لمجال القضاء سواء كانوا قضاة أو دفاع.

وفيما يخص **دوافع اختيار الموضوع** فهي ترجع إلى جملة من الأسباب منها ما هو موضوعي يتمثل في الرغبة في إثراء المكتبة الجامعية ، ومنها ما هو شخصي أو ذاتي يتمثل في الرغبة في دراسة هذا الموضوع وكذا تفضيل الدراسات التي لها علاقة بالقضاء الجنائي الدولي بصفة عامة و المحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة أضف إلى ذلك الحجم الكبير للخروقات المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد أعراف الحروب.

وانطلاقا من ذلك قمنا بدراسة موضوعنا هذا بدافع التعمق في الموضوع لحداثته من ناحية وفهم كيفية سير الإجراءات أمام المحكمة

الجنائية الدولية ابتداءا بتحريك الدعوى الجزائية الدولية وصولا إلى النطق بالحكم وإجراءات الطعن فيه.

كما أن هذا الموضوع يعد من المواضيع الحديثة التي تتمتع بقدر كبير من الأهمية في المجالين النظري والتطبيقي. لذا **فالإشكالية** التي تم طرحها لدراسة الموضوع على ضوئها هي ما هي الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ وهل هذه الإجراءات كفيلة بتحقيق محاكمة عادلة للمتهم وتحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تناولنا هذه الدراسة بتحليل أهم الأحكام المتعلقة بالجانب الإجرائي في اتفاقية روما وملحقه المتعلق بوثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث تعد هذه الوثيقة وسيلة لتطبيق نظام روما وتابعة له في جميع الحالات، وبالنظر إلى محتوى النص النهائي لها، نجد أنه يحتوي على ما يقل عن 225 مادة موزعة على اثني عشر فصلا، تطرقنا بالتدقيق إلى جميع الجوانب الإجرائية الخاصة بعمل المحكمة وينبغي التنويه إلى أن هذه الدراسة لم تتعرض إلى تحليل مواد اتفاقية روما والقواعد الإجرائية مادة مادة تفاديا لمغبة الوقوع في التفصيل الممل وتكرار ما يجمع بعض المواد من مقاصد مشتركة، وإنما تناولنا بالتحليل المراحل التي تمر بها الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، بدءا بإحالة الدعوى على المحكمة ومن له الحق في التقدم بالشكوى، وكيفية البت في مقبولية الدعوى من عدمه، مرورا بذكر سلطات المدعي العام وكافة الدوائر الأخرى من إجراءات التحقيق واعتماد التهم واستدعاء الشهود، وانتهاء بجلسات المحاكمة والنطق بالحكم وما يليها من إجراءات أخرى متعلقة بالطعن في الأحكام وتخفيف العقوبة لذلك **تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي.**

أما **أهداف الدراسة** فهي كالتالي:

- تحديد كيفية اتصال القضية بالمحكمة الجنائية الدولية مرحلة بمرحلة.
- تحديد الجهة المنوطة بالتحقيق في بالمحكمة الجنائية الدولية والإجراءات التي تحكم ذلك.
- كيف تتم المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- تحديد الجهة المختصة بإصدار الأحكام وإجراءاتها.
- معرفة طرق الطعن التي يجوز للمتهم اللجوء إليها أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا ما اعتقد أن الحكم الصادر مجانب للصواب.

وقد سبقنا في دراسة هذا الموضوع العديد من الباحثين والدارسين المختصين في مجال القانون الجنائي الدولي نذكر منهم باقتضاب:

- محمد فادن، إجراءات سير الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مذكرة دكتورة، جامعة سعد دحلب، البليدة، تتطرق للموضوع من خلال تقديمه لعنصر «التدابير الأولية أما المحكمة الجنائية الدولية»، أما في بحثنا فقد أضفنا «إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور أو في غياب الشخص المعني» بشكل مفصل أكثر .

- بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سياسة الدول، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون ،الجزائر، تتطرقت إلى الموضوع من خلال تقديمها لعنصر « طرق ممارسة المحكمة لاختصاصها» وقد أضفنا إلى ذلك المبادئ التي تحكم البت في مقبولية الدعوى المحكمة الجنائية الدولية

- ثائر أبو بكر، (ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي)، تقرير مقدم للهيئة الفلسطينية المستقلة، لحقوق المواطن برام الله، سلسلة التقارير القانونية. عدد61، تطرق للموضوع من خلال إدراجه لعنصر «ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية» أما ما يضاف إلى هذه الجزئية هو إدراجنا لعنصر «ضمانات المحاكمة العادلة فيما يخص حقوق الشهود».

- أحمد بالقاسم، (نحو إرساء نظام جنائي دولي جديد)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج35، العدد 04، تناول بالدراسة «إجراءات التحقيق أمام المدعي العام»، وقد أضفنا جزئية «حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق».

وبالنسبة للصعوبات التي واجهتنا، فمما لا شك فيه أنه لا يخلوا أي بحث علمي أكاديمي من الصعوبات والعراقيل في فترة إنجازه ولا يخرج بحثنا عن هذه القاعدة، وإن تفاوتت درجة الصعوبة من عامل لآخر ومن جزء محدد في الموضوع إلى جزء ثان نظرا لدقة موضوع البحث وحساسيته، وما قد يثيره من إشكالات وفيما يخص المراجع فقد لجئنا في كثير من الأحيان إلى الاستعانة بالمراجع الأجنبية وذلك لثرائها وتوفرها على المعلومات المطلوبة، **وتم تقسيم الدراسة** إلى فصلين مهدنا لهما بمقدمة تنويرية للموضوع وأنهيناه بخاتمة تحصيلية لما تمت دراسته.

الفصل الأول تم تخصيصه لآلية تحريك الدعوى و إجراءات التحقيق ، تم التعرض في المبحث الأول إلى ضوابط ممارسة المحكمة لاختصاصها ، حيث خصص المطلب الأول إلى إحالة الدعوى إلى المحكمة ، و المطلب الثاني إلى البت في مقبولية الدعوى و المبادئ التي تحكم عمل المحكمة، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لإجراءات التحقيق ، حيث تم التطرق في المطلب الأول إلى الإجراءات أمام المدعي العام ، و في المطلب الثاني تعرضنا إلى الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية.

الفصل الثاني خصص لأصول المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثمة تناول المبحث الأول المحاكمة، فتطرقنا من خلال المطلب الأول إلى التدابير الأولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، بينما في المطلب الثاني فقد تم التطرق إلى دور الدائرة الابتدائية وسلطاتها، أما المبحث الثاني فقد خصص لإجراءات التحقيق، وقسم حسب

مقتضيات الدراسة إلى مطلبين، المطلب الأول تعرضنا فيه إلى الحكم ومشروعية العقوبة، وفي المطلب الثاني تناولنا فيه إجراءات الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة.